

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أقول الإرهاب للعدو إنما يكون العدد والمدد والعدة والشدة والسلاح المعد للكفاح ولهذا يقول D □ وأعدوا لها ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو □ وعدوكم وأي إرهاب يحصل في صدر العدو لمن تظاهر له في الحلى والحلل فإن هذا اللابس إنما تشبه بريات الحجال وخرج من عديد الرجال وهل يقول عاقل إن ملابس النساء تؤثر شيئاً من المهابة في صدر أحد من بني آدم وما أحسن قول أبي العتاهية في ابن معن بن زائدة ... فما تصنع بالسيف إذا لم يك قتالا ... فكسر حلية السيف وصغ من ذاك خلخالا

فإنه ها هنا أمره أن ينزع الحلية المختصة بالرجال ويجعل مكانها الحلية المختصة بالنساء لمشابهته لهن ومهانتة عند الناس .

والحاصل أن الترهيب على العدو هو مقصد من مقاصد الشرع ولكنه لا يكون إلا بما عرفناك لا بما أرادته المصنف فإن هذا لا يجري على شرع ولا عرف ولا رواية ولا دراية وإنما هو من صنيع النساء ومن يشابههن من المترفين .

قوله أو ضرورة .

أقول هذه الضرورة إن كانت هي الضرورة للتداوي فقد ثبت في السنة المطهرة ما يدل على أن التفويض أفضل فلا ضرورة أيضاً فلو قدرنا أن شيئاً من ذلك يصلح